

الحلقة (١٦)

سنختتم ما يتعلق بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" حيث تبقى لدينا فيها قاعدتان من القواعد المندرجة هما:

(١) قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"

(٢) قاعدة "الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"

ختام مسك هذه القاعدة سيكون في الحديث عن هاتين القاعدتين، وبعد ذلك يتبقى لنا إن شاء الله تعالى في المنهج القاعدة الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله" وما يندرج تحتها، وأما القواعد الكبرى المتفق عليها بين سلف الأمة فنصيبنا منها في هذا المستوى ننهي منه إن شاء الله تعالى بنهاية هذه القاعدة، وكما قلت نكمل بقيته إن شاء الله تعالى في مستوى قادم هو المستوى الرابع.

قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"

معنى القاعدة:

أن الإنسان إذا اضطر طبعاً كما سبق معنا في القاعدة التي قبل ذلك "الضرورات تبيح المحظورات" فإذا كانت هذه الضرورة التي أباحت هذا المحظور وهذا المحرم متعلقة بحقوق الآخرين فإن الاضطرار لا يبطل حقوق الآخرين، ولذلك على الإنسان إذا ارتكب هذا الأمر أن يضمن للناس حقوقهم، فالضرورة أباحت لك المحظور وأباحت لك أن تأخذ حق غيرك لهذه الضرورة لكن ليس معنى ذلك أن تأخذه بلا مقابل، لأن القاعدة هذه تقيّد ذلك وتقول "الاضطرار لا يبطل حق الغير" فإذا كانت الضرورة تتعلق أو أباحت أمراً متعلقاً بحقوق الآخرين وترتب على ذلك إتلّاف حق لآدمي أو تفويته فإنه يلزم ضمان الحق ولا يبطله ذلك الاضطرار، لأنه كما هو معلوم أن حقوق بني آدم مبنية على المشاحة فلا يُتسامح فيها، وحقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة، فعلى الإنسان الذي يضطر إلى مال غيره ويأخذه لدفع ضرورته لا بد أن يضمن ذلك، والضرورة فقط ترفع عنه الإثم، فلا يأثم بأخذه من مال غيره، لكن ضمان مال غيره لا بد منه، لأن هذه حقوق الناس وحقوقهم لا تدخلها المسامحة.

بعض الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة:

من فروعها: لو صال حيوان محترم على إنسان ولم يمكن أن يدفعه إلا بقتله، فقتله، فقد أفتى بعض العلماء بأنه يجب عليه ضمان هذا الحيوان بقيمته لصاحبه، لأن قتله وإن كان مباحاً للضرورة إلا أن الاضطرار حسب القاعدة لا يبطل حق الغير، لا يأثم بالقتل لكن يجب عليه الضمان، وهذا التخرّيج طبعاً ليس على قول كل العلماء، بل على قول بعض العلماء، فبعضهم يرى الضمان، وكثير من العلماء لا يرى الضمان ما دام أن البهيمة معتدية وصائلة.

من فروعها: لو أشرفت سفينة على الغرق، فألقى بعض من كان عليها متاع غيره بدون إذنه، وذلك ليخفف السفينة حتى ترتفع ولا تغرق، فإنه أفتى بعض العلماء أنه يلزم الملقى ضمان هذا المتاع، لأن إتلافه لمتاع غيره وإن كان مباحاً لأجل الضرورة لكن الاضطرار كما تنص القاعدة "لا يبطل حق الغير" فعليه أن يضمن حق غيره الذي أتلّفه لينجي بذلك نفسه، هذه القاعدة كما هو ظاهر تدل على أن "الاضطرار لا يبطل حق الغير" وقد وردت مطلقة وهي تحاكي قولاً من أقوال العلماء في هذه المسائل، والعلماء مختلفون في مثل هذه القضايا، بعضهم يقول أنه يجب الضمان والبعض الآخر يقول لا يجب الضمان، فابن رجب رحمه الله تعالى قد ضبط ما يجب فيه الضمان حتى يؤخذ بقول راجح في هذه المسألة وقول مفضل، يضبط مسائل ما يضمن وما لا يضمن وما يبطله الاضطرار وما لا يبطله الاضطرار فقال في إحدى قواعده وهي القاعدة (٢٦) "من أتلّف شيئاً -يعني لغيره- لدفع أذاه له لم يضمنه" وهذا يتخرج عليه ما سبق في قضية البهيمة الصائلة، فإنه قتلها ليدفع أذاها، لأنها هي المعتدية، فهنا لا يضمنها، وهذا معنى قوله "من أتلّف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه".

ثم قال "وإن أتلّفه لدفع أذاه به ضمنه" لو فرضنا أن البهيمة في المثال السابق ليست هي صائلة، لم تصل عليه ولم تعتد عليه، وإنما كانت في مكانها وهو قد اضطر إليها بسبب الجوع فجاء وذبحها وأكلها، إذن هو الآن دفع ضرورة نفسه بهذه البهيمة، فهنا يجب عليه الضمان، لأن البهيمة لم تعتد عليه، إذن يترجح أنه إذا كان هناك اعتداء فلا ضمان حسب كلام ابن رجب رحمه الله، أو حسب ضبط ابن رجب رحمه الله تعالى في هذه القاعدة، فإن كان هناك اعتداء فلا ضمان ويبطل حق الغير لأن الضرورة والاعتداء هي التي ألجأت هذا الشخص إلى إتلاف هذا الأمر، وأما إذا لم يكن هنالك اعتداء وإنما الشخص هو الذي بادر وأتلّف هذا الشيء ليضمن حياته وليبقّيها فهذا إذن لم يعتد عليه وبالتالي الاضطرار لا يبطل حق الغير، إذن **لعل هذا القول هو القول الوسط وهو الذي يترجح في هذه المسألة** أنه إذا كان الشخص أتلّف هذا الأمر بسبب أن هذا الشيء اعتدى عليه فلا ضمان فيه، وبالتالي لا يدخل تحت القاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير" وأما إذا كان هو الذي أقدم على إتلافه مع أنه لم يَصُلْ عليه بسبب أنه هو الذي احتاج إليه فهنا يجب عليه ضمانه لأنه هنا "الاضطرار لا يبطل حق الغير" وهو قد أتلّف هذا الشيء مع أن هذا الشيء لم يعتد عليه، فهذا لعله يضبط أحكام هذه المسألة، وبالتالي يتبين لنا ما يبطل بالاضطرار، وما لا يبطل بالاضطرار من حقوق الآخرين، فإن كان الاضطرار حق الآخرين هو الذي اعتدى فيبطل حق الآخرين ولا يكون فيه ضمان، وأما إذا كان حقهم ولم يعتد وإنما الشخص هو الذي جاء إليه ليدفع به ضرره فهنا فعلاً "الاضطرار لا يبطل حق الغير"

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

فإن الضرورة كما سبق سبب من أسباب المشقة التي يشرع عندها التخفيف، لكن هذه القاعدة

قيدت ذلك بأن حقوق الآخرين لا يبطلها الاضرار، وإنما يبقى ضمانها، فهي إذن قيد في القاعدة يعني "المشقة تجلب التيسير" قيدت بأنه إذا كانت المشقة في جانب حقوق الآخرين فإن التيسير لا يكون مطلقاً بمعنى لا ضمان فيه ولا إثم فيه، إنما هذه القاعدة فقط ترفع الإثم، يعني الضرورة في هذه القاعدة يعني التيسير هنا يأتي من قبيل رفع الإثم عن هذا الشخص، وأما قضية الضمان فهو باقي عليه لأن حقوق الآخرين لا تبطل بسبب الاضرار إليها، هذا ما يتعلق بهذه القاعدة.

قاعدة "الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" إذن نختم قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بهذه القاعدة.

الحاجة: هي في الحقيقة أدنى درجة من الضرورة، ويراد بها ما يؤدي فقده إلى وقوع المكلف في حرج ومشقة ولا يؤدي إلى تلف عضو من أعضائه ولا إلى هلاكه، وإنما يؤدي إلى وقوع الحرج والمشقة والضرر بالنسبة له، وإلى فوات الأمور الحاجية بالنسبة له، فبالتالي هي أقل درجة من الضرورة، لأن الضرورة كما سبق أن فقدتها يؤدي إلى هلاك الإنسان أو تلف عضو من أعضائه، أما الحاجة لا يؤدي الأمر في فقدتها إلى هذا الشيء، وإنما يؤدي إلى العنت والمشقة، والقاعدة هنا تنص على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. **والحاجة على نوعين:**

النوع الأول الحاجة العامة: وهي الحاجة الشاملة لجميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة، وقد نص بعض العلماء على أن هذا النوع من الحاجات يكون كالضرورة، إذا كانت الحاجة فيما يتعلق بعموم الناس وحاجات عموم الناس فهي تعتبر كالضرورة ولذلك قالوا في قاعدة تختص بهذا الجانب "الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة".

النوع الثاني الحاجة الخاصة: لا تخلو إما أن تكون لطائفة معينة ليست لفرد، وإنما لطائفة ليست لعموم الناس وإنما لطائفة، كأهل بلد أو حرفة معينة كالتجار أو الصناع أو الزراع أو ما إلى ذلك، أو أيضاً تكون لفرد معين، فالحاجة في هذين النوعين بالنسبة للطوائف تكون أيضاً ملحقة بالضرورة، لكن إذا كانت متعلقة بفرد معين لا تكون ملحقة بالضرورة لأنه لا يكون كل شخص مختلفاً في أحكامه عن الشخص الآخر.

معنى هذه القاعدة ومدلولها العام:

أن الحاجات العامة التي تعم جميع الناس وتكون سبباً في وقوع الحرج والمشقة عليهم يخفف من أجلها ويرخص لهؤلاء الذين وقعوا في الحرج والمشقة بسبب وقوع هذا الأمر.

لإعمال هذه القاعدة وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة شروط محددة:

أولها: أن تكون الحاجة متحققة وليست متوهمة، فلا بد أن تكون حاجة حقيقية يعني معلومة وموجودة، أما إذا كانت مجرد أوهام فلا عبرة بها ولا ينظر إليها.

ثانيها: أن تكون الحاجة عامة، يعني من شأنها العموم والشمول لجميع الناس أو أيضاً لطائفة كما

سبق وليست لفرد محدد.

ثالثها: أن يكون المحرم المستباح بالحاجة من قبيل المحرم لغيره وليس من الأمور المحرمة لذاتها، فإن المحرمات لذاتها لا تبيحها الحاجات، وإنما التي تبيحها كما سبق الضرورات، أما الحاجة لأنها أدنى درجة وأدنى رتبة من الضرورة فلا تبيح المحرمات التي حرمت لذاتها، وإنما أن يكون المحرم المستباح لحاجة محرماً لغيره وليس محرماً لذاته، وهو ما يتعلق بما يكون داخل تحت قواعد الشريعة العامة وليس فيه نص يخصه ويحدده وهذا ما يتعلق أيضاً بالشرط الرابع.

رابعها: أن لا يكون النهي نصاً خاصاً صريحاً في التحريم وذلك لأن النص في هذه الحالة أقوى مما تستدعيه الحاجة، وإنما الحاجة إذن تقتضي الخروج عن القواعد العامة في الشريعة، فهي التي تبيحها الحاجة، وأما إذا كان هناك نص صريح خاص في مسألة معينة فالحاجة لا تبيح المحرم الذي ورد فيه نص يحدده ويعينه ويتكلم عنه بخصوصه، إذن الحاجة بحكم أنها أقل درجة من الضرورة فلا تبيح بالمقدار الذي تبيحه الضرورة، وإنما تبيح أقل من ذلك، فهي تبيح الخروج عن بعض القواعد العامة إذا كان هناك ما يقتضي ذلك من عموم الحاجة للناس، وكان هذا المحرم ليس من المحرمات المنصوصة صريحة، وإنما هو مما يخرج على بعض القواعد أو النصوص العامة، فيمكن أن يؤخذ بمبدأ ومقتضى الحاجة في هذا الجانب.

بعض الفروع والتطبيقات على هذه القاعدة:

بعض الفروع ورد النص والقياس أيضاً يقاس عليها، فالشارع الحكيم قد جاء ببعض العقود كالإجارة والقرض والوكالة والوديعة والمضاربة والمزارعة والضمان وغير ذلك، وهذه الأمور جاء بها الشارع الحكيم من باب دفع حاجة الناس ودفع المشقة عنهم، لأنه لو لم تبح هذه الأمور لهم لوقعوا في حرج ومشقة، فمن باب مراعاة الناس ودفع الحرج والمشقة راعى الشارع هذا الأمر وجاء بمثل هذه الأمور مع أن بعضها قد يكون مخالفاً للقواعد العامة في الشريعة، كالإجارة، فالإجارة عقد على مدة مجهولة فبالتالي قد تتلف العين المستأجرة أثناء مدة الإجارة لا يدري ماذا يحدث لها؟ ومع ذلك أجاز الشارع الإجارة مع أن الأصل في المجهول في الشرع قاعدة "إذا جهل الشيء لا يجوز العقد عليه" إلا أنه في الإجارة هنا أبيح من أجل الحاجة، فإذن الحاجة في الشرع جاءت ببعض الأحكام التي خُرج فيها عن مقتضى بعض القواعد والأدلة العامة.

من فروعها: أن التجار يحتاجون إلى اعتبار البيع بالنموذج، ويعتبرونه مسقطاً لخيار الرؤية، ولو قيل بعدم اعتباره وأن خيار الرؤية لا يسقط إلا برؤية الشيء المبيع كله لشق ذلك على التجار، وخاصة في الزمن الحاضر مع توسع التجارات وكثرتها وكثرة السلع، يكفي في كل سلعة أن يرى التاجر نموذج من هذه السلعة ولا يحتاج أن ينظر بقية السلعة الداخلة في هذا النموذج، لأنه لو اعتبر رؤية جميع السلع أو جميع الداخل ضمن هذه السلعة لأدى ذلك إلى حرج ومشقة شديدة، وبالتالي تكون رؤية

نموذج من هذه السلع قائما مقام رؤية السلع كلها، فيجوز ذلك ويكون هذا من باب الحاجة إلى هذا الأمر، هذا ما يتعلق بفروع هذه القاعدة.

علاقتها بالقاعدة الكبرى:

هي في الحقيقة واضحة، لأن الحاجة سبب من أسباب المشقة، وهذه الحاجة في هذه القاعدة جعلت في بعض أحكامها كالضرورة، فجلبت التيسير والإباحة دفعا للمشقة كما تنص القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير" فإذا الحاجة سبب من أسباب المشقة وهي هنا جلبت التيسير كما تنص القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير" فالعلاقة بينهما واضحة.

بعض الفروق بين الحاجة والضرورة

كلاً من الحاجة والضرورة تبيح المحظور، لكن بينهما بعض الفروق:

الفرق الأول: أن الأحكام التي تباح بالضرورة تكون في الغالب إباحة لمحظور ممنوع بنص شرعي خاص صريح، وتكون هذه الإباحة مؤقتة حيث تنتهي بزوال الاضطراب.

فمثلاً من اضطر إلى أكل الميتة الضرورة تبيح له الأكل وإذا انتهت الضرورة ينتهي جواز هذا الأمر. وأما الأحكام الاستثنائية الثابتة بالحاجة فهي غالباً لا تخالف نصاً خاصاً صريحاً، وإنما تخالف النصوص والقواعد العامة، وأيضاً حكمها لا يكون فقط في وقت محدد وينتهي، وإنما في الغالب يكون بصورة دائمة، فما تبيحه الحاجة غالباً يكون بصورة دائمة لأنه ما دامت الحاجة قائمة فالأصل بقاء الحكم تبعاً لذلك.

الفرق الثاني: أن الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطراب حاصلًا للفرد أم للجماعة، وأما الحاجة كما سبق فلا تكون سبباً في التيسير إلا إذا كانت حاجة عامة أو خاصة بطائفة كثيرة ليست متعلقة بفرد محدد ومعين.

تبقى من المنهج: قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" وهي في الحقيقة ليست من القواعد الكبرى إلا على رأي بعض المحدثين، وأما علماؤنا السابقون فلم يكونوا يعدونها من القواعد الكبرى، بالإضافة إلى قواعد أخرى كلية كل قاعدة منها نتناولها على حدة.